

القرار رقم 13 / خ أ / ر م / س ض ب م / 12 المؤرخ في 16 أفريل 2012

المحدد لتكاليف تسيير تراخيص الاستغلال

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

- ❖ بمقتضى القانون 03-2000 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 الموافق 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، لاسيما مواد 13 ، 22 ، و 39،
- ❖ بمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيسة وأعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ،
- ❖ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،
- ❖ بمقتضى قرار المجلس رقم 03/س خ / ر م / س ض ب م / 05، لاسيما المادة 06،
- ❖ اعتبارا لمدولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية رقم 7 خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 16/04/2012 (محضر رقم 25)،

يقرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تحديد تكاليف تسيير تراخيص استغلال الشبكات اللاسلكية كهربائية.

المادة 2:

تقدر تكاليف الإجراءات التي يتعين على مقدم الطلب دفعها إثر إيداع الملف بمبلغ جزافي قدره 6000 دج دون احتساب الرسوم. ويتم الدفع عن طريق صك. ويمكن أن يتم عن طريق تحويل بنكي، فقط إذا كان لمقدم الطلب حساب بنكي جزائري. مع العلم أن تكاليف الإيداع غير قابلة للتسديد.

المادة 3:

يلغي هذا القرار التسعيرة السابقة ويحل محلها.

المادة 04:

يُكَلَّف المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.

عن المجلس الرئيسة